

Distr.: General
6 December 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والسبعين المعقودة في الفترة ٢٢-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦

الرأي رقم ٤٢/٢٠١٦ بشأن أحمد يسري زكي (مصر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة؛ ومدد مؤخراً ولاية الفريق العامل لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل في ١٧ حزيران/يونيه، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى الحكومة المصرية بشأن أحمد يسري زكي. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-21548(A)



* 1 6 2 1 5 4 8 *

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- أحمد يسري زكي، من مواليد ١٩٩٥، طالب في جامعة القاهرة. وقيم في حدائق النزهة بمدينة السلام في محافظة القاهرة، بمصر.

٥- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٥، وفي حوالي الساعة الواحدة صباحاً، داهم أفراد من قوات الأمن الوطني منزل السيد زكي بينما كان وأسرته نائمين. وألقوا القبض على السيد زكي وفتشوا المنزل من دون إبراز أي أمر توقيف أو تفتيش. وتعامل الفاعلون المزعمون بعنف مع ذويه. وكُبلت يدا السيد زكي وأُجبر على الصعود إلى سيارة وأُخذ إلى مكان مجهول.

٦- وعُرف فيما بعد أن السيد زكي قد أُخذ إلى مقر الأمن الوطني في لاطوغلي. وأُبقي عليه هناك في الاحتجاز السري لشهر واحد تعرض خلاله للتعذيب المتكرر وأُجبر على الإدلاء باعتراف. وعُلق من يديه وجُرد من ملابسه. وتعرض للضيق بالكهرباء في كامل جسده بما يشمل أعضائه التناسلية. وتعرض أيضاً للضرب بانتظام بالعصي، وللإهانة، وللحرمان من الطعام والماء والنوم.

٧- وعندما حضر أحد الأطباء إلى زنزانة السيد زكي بمقر الأمن الوطني لعلاجهم بمزاج مضاد للالتهاب، قال له الطبيب "إنهم (أي أفراد الأمن الوطني) لن يقتلوك ولكنك ستعرض للتعذيب طالما كانت هناك حاجة لذلك". وتعرض السيد زكي للتعذيب لعدة أيام أخرى حتى اعترف بالجرائم التي أُتهم بها.

٨- وفي وقت لاحق، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، مثل السيد زكي أمام أحد أعضاء النيابة العسكرية في التجمع الخامس، دون أن يتمكن من الاستعانة بمحام. وأُتهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب، الذي عُدل لاحقاً في آب/أغسطس ٢٠١٥، بتهمة "الانتماء إلى جماعة إرهابية"،

و"قطع المرور والطرق"، و"تخريب محطات الطاقة"، و"إشعال الحرائق بصورة متعمدة"، و"الإخلال بالنظام العام"، و"الضلوع في قتل ضابط شرطة". وبموجب قانون مكافحة الإرهاب، فإن عقوبة بعض تلك التهم هي الإعدام.

٩- وعلى الرغم من كون السيد زكي مدنياً، فقد أحيلت قضيته إلى المحكمة العسكرية. ووفقاً للمصدر، فإن المحاكم العسكرية في مصر ليست دائماً مختصة بمحاكمة المدنيين المتهمين في الجرائم ذات الصلة بالإرهاب. ولكن القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية قد وسع من ولاية المحاكم العسكرية لتشمل محاكمة المدنيين بمجرد اتهامهم بمهاجمة الممتلكات العامة و/أو الإضرار بها أو بارتكابهم جنائية أثناء وجودهم في منشأة عامة، بما يشمل الممتلكات الخاصة المستغلة في الخدمة العامة، وهي الحالة بالنسبة للسيد زكي.

١٠- وقد أُثيرت شواغل بشأن استقلالية وحيادية المحاكم العسكرية في مصر. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن القضاة العسكريين في مصر لا يتمتعون بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية؛ فهم منتمون في واقع الأمر لوزارة الدفاع ومطلوب منهم تنفيذ أوامرها. وفضلاً عن ذلك، فإن القضاة العسكريين هم ضباط عسكريون ويخضعون لنفس قواعد الانضباط العسكرية. وهم لا يحصلون على تدريب قانوني كاف. ويتعين مراجعة كل حكم صادر عن محكمة عسكرية بواسطة وزارة الدفاع، التي كثيراً ما تقر أو تعدل أو ترفض القرار على نحو تعسفي. ولا تعقد المحاكم العسكرية عادة محاكماتها في المحاكم الرسمية، بل في معسكرات تابعة للجيش، وكثيراً ما تكون الجلسات سرية.

١١- ولم يتمكن محامي السيد زكي من مقابلته إلا بعد مغادرته مكتب عضو النيابة. وكان السيد زكي معصوب العينين وبدت على جسده علامات التعذيب. وطلب المحامي من النيابة السماح بإجراء فحص طبي والتحقيق في التعذيب الذي تعرض له السيد زكي، ولكن عضو النيابة رفض طلباته. وحيث إن السيد زكي كان معصوب العينين عندما طُلب منه التوقيع على وثائق النيابة، فلم تتح له الفرصة لقراءتها.

١٢- وأُتهم السيد زكي في القضية العسكرية رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٥ المتعلقة بقتل العقيد وائل طاحون في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، إلى جانب ٥٢ متهماً آخرين. وشهد أهل السيد زكي باستمرار على أنه كان في المنزل معهم عندما وقعت جريمة القتل.

١٣- وعقب توجيه الاتهام إليه، نُقل السيد زكي إلى سجن العقرب - وهو القسم المشدد الحراسة في سجن طرة - حيث لا يزال محتجزاً حتى تاريخه. وسمح لأسرته بزيارته خلال الأشهر الأولى من احتجازه هناك ولكنها حرمت من حق إحضار ملابس وأغطية له. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، رفض موظفو السجن كل الزيارات لسجناء العقرب دون سبب واضح.

١٤- وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، مثل السيد زكي لأول مرة أمام محكمة عسكرية. ولا تزال المحاكمة في مرحلة الجلسات الأولية. وتأجلت جلسة كان من المقرر عقدها بادئ الأمر

في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لموعد غير معروف. واعتبر القاضي العسكري الاعترافات المنتزعة نتيجة للتعذيب مقبولة. وهناك احتمال كبير أن يُحكم على السيد زكي بالإعدام على أساس الاعترافات التي أدلى بها تحت التعذيب.

١٥- وتدهورت صحة السيد زكي. وهو محتجز في ظروف قاسية جداً، مع زيارات أسرية قليلة وقصيرة جداً (خمس دقائق لكل زيارة كحد أقصى، مع منع إحضار طعام وملابس له). ولم يتلق رعاية طبية ملائمة قط أثناء الاحتجاز.

١٦- ويفيد المصدر بأن استمرار سلب حرية السيد زكي يعد تعسفياً ويندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة. ويرى أن السيد زكي قد أُلقي القبض عليه من دون أمر توقيف ولم يُقدم أي سبب له وقت توقيفه. ووضِع قيد الاحتجاز السري لمدة شهر واحد حتى مثل أمام أحد أعضاء النيابة العسكرية ووجهت إليه الاتهامات في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويدفع المصدر بعدم وجود أساس قانوني لتبرير احتجاز السيد زكي في الفترة ما بين ٣ أيار/مايو و٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ مما يعد انتهاكاً للمادة ٩ من العهد.

١٧- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد زكي لم تُضمن له المعايير الدولية في مراعاة الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة خلال فترة سلبه حريته، في انتهاك للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد. ويدفع المصدر بأن السيد زكي قد تعرض للتعذيب ليعترف بجرائم لم يرتكبها، وأن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب قد اعتُبرت مقبولة من قبل القاضي العسكري. وفضلاً عن ذلك، أُجبر السيد زكي على توقيع وثائق لم يُسمح له بقراءتها، وحُرم من إمكانية الاستعانة بمحام عندما مثل أمام أحد أعضاء النيابة العسكرية، ومثل أمام قاض في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أي بعد تسعة أشهر من إلقاء القبض عليه، وهو يُحاكم - رغم كونه مدنياً - أمام محكمة عسكرية، تفتقر إلى الاستقلالية، وكل ذلك يشكل انتهاكاً للفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) و(ز) من الفقرة ٣ للمادة ١٤ من العهد.

رد الحكومة

١٨- في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل مزاعم المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءات العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية بحلول ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ بشأن الحالة الراهنة للسيد زكي وأية تعليقات على مزاعم المصدر. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة توضيح الأسس الوقائية والقانونية التي تبرر استمرار احتجاز السيد زكي وتقديم تفاصيل بشأن توافق الإجراءات القانونية المتخذة ضده مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تعد مصر طرفاً فيها.

١٩- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقيه رداً من الحكومة على البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديداً للمهلة الزمنية لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق.

المنافشة

٢٠- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢١- وقد حدد الفريق العامل في اجتهاداته السابقة طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي الحالة قيد النظر، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بينة.

٢٢- وفي ظل هذه الظروف، يعتبر الفريق العامل أن من المثبت أن السيد زكي، وهو مدني يبلغ من العمر ٢٠ عاماً، قد أُلقي القبض عليه في ٣ أيار/مايو ٢٠١٥ بعد أن قامت قوات الأمن بتفتيش منزل والديه، دون تقديم أية معلومات عن أسباب التفتيش والتوقيف. وبعد شهر من الاحتجاز السري، تعرض خلاله السيد زكي للتعذيب مرات متعددة، أُجبر على توقيع اعتراف. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، مثل أمام أحد أعضاء النيابة العسكرية وتم توجيه الاتهامات رسمياً إليه. ولم تتح له إمكانية الحصول على مساعدة قانونية إلا بعد تلك الجلسة. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، مثل للمرة الأولى أمام محكمة عسكرية، حيث تقرر عقد جلسة محاكمته في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ولكنها تأجلت من دون تحديد أي موعد مقبل. وفي الوقت نفسه، كانت صحة السيد زكي تتدهور. ويشكل الاعتراف أساس التهمة الموجهة إليه، ويبدو للمصدر أن احتمال إدانته والحكم عليه بالإعدام كبير. ولا يوجد لدى الفريق العامل سبب للتشكيك في هذا البيان.

٢٣- وفي هذه الحالة، هناك عنصر بالغ الأهمية يتمثل في تعرض السيد زكي للتعذيب وإجباره على الاعتراف بارتكاب أفعال خاطئة، وفي كون ذلك الاعتراف قد استُخدم لتأكيد التهم الموجهة إليه وسيُستخدم كدليل رئيسي في محاكمته. وكما قال الفريق العامل مراراً في السابق، فعندما يُجبر شخص على الاعتراف بجريمة ثم يُستخدم ذلك الاعتراف لإدانته، تصبح المحاكمة معيبة تماماً ويتعين إلغاؤها. ويشكل ذلك انتهاكاً خطيراً للحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤ من العهد وللقاعدة الملزمة بحظر التعذيب^(١). وبالإضافة إلى ذلك، فقد خضع السيد زكي، وهو مدني، للقضاء العسكري؛ وقد ذكر الفريق العامل بالفعل في مناسبات عديدة أن هذا النهج يشكل انتهاكاً للحق في المشول أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية. ولتلك

(١) ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا المبدأ في تعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة. وذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً نفس الشيء فيما يتعلق بالبند ذي الصلة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة في قضية غافغن ضد ألمانيا (الدائرة العليا، ٢٠١٠) الفقرة ١٦٦.

الأسباب، يعتبر احتجاز السيد زكي تعسفياً ويندرج في إطار الفئة الثالثة، ويتعين إحالة المزاعم الخاصة بالتعذيب إلى الآلية المناسبة.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، لم يُخطَر السيد زكي في وقت مناسب بأسباب إلقاء القبض عليه واحتجازه، وذلك في انتهاك للمادة ٩ من العهد. ولهذا السبب، يعتبر احتجاز السيد زكي تعسفياً ويندرج في إطار الفئة الأولى.

٢٥- وأخيراً، لم تُتَّح للسيد زكي إمكانية الاستعانة سريعاً بمحام، وذلك في انتهاك للمادة ١٤ من العهد. ولهذا السبب، يعتبر احتجاز السيد زكي تعسفياً ويندرج أيضاً في إطار الفئة الثالثة.

٢٦- ويود الفريق العامل أن يوجه انتباه السلطات المصرية إلى نمط الانتهاكات الذي حدث في مصر (انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠١٦/٧، ورقم ٢٠١٦/٦، ورقم ٢٠١٥/٥٣، ورقم ٢٠١٥/٥٢، ورقم ٢٠١٥/٤٩، ورقم ٢٠١٥/١٤)، وهو ما أظهر سجلاً ضعيفاً في التعاون مع الفريق العامل. ويعد مبدأ سيادة القانون معياراً رئيسياً نحو إيجاد مجتمع سلمي وديمقراطي يحمي كل مواطن داخل بلد ما، سواء كان في موقع قيادة أم لا، ويعزز ثقة الناس. ويلزم إحداث تغيير من أجل إنهاء هذا النمط والامثال بدقة أكبر لمبدأ سيادة القانون، من أجل إيجاد مجتمع مستدام وسلمي يمكن فيه للجميع التمتع بالحقوق التي توفرها مختلف الصكوك القانونية.

الرأي

٢٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

١٠- إن القبض على أحمد يسري زكي وسلبه حريته، إذ ينتهك المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٢٨- ونتيجة لذلك، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة المصرية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد زكي ومواءمته مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٢٩- ويعتبر الفريق العامل، مع مراعاة كل ظروف الحالة، أن الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج عنه فوراً ومنحه حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض. وبالنظر إلى البيان الوارد أعلاه بشأن نمط الانتهاكات، يرى الفريق العامل أن هناك حاجة إلى إدراج ضمان بعدم التكرار في إطار الجبر.

٣٠- وأخيراً، يحيل الفريق العامل الزعم الخاص بالتعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله.

إجراءات المتابعة

٣١- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

- (أ) ما إذا أُفرج عن السيد زكي ومتى، إن حصل ذلك؛
- (ب) ما إذا قُدم للسيد زكي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد زكي، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٣٢- والحكومة مدعوة كذلك إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.

٣٣- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المبينة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا بلغته معلومات جديدة تدعو إلى القلق بشأن هذه الحالة. وسيتمكن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٣٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢).

[اعتمد في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦]

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتان ٣ و٧.